مطلقا وهو احدى الروايتين عن مالك واسند الطحاوي باسقاط القضا عن من تقيا عامدا ابن هلال
كفارة عليه على الاصح عندنا وهو قال لو وجب القضا لوجب الكفارة وعكسه بعضهم فقال هذا
يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات انفرد بكبر عطا والاوزاعي وابو ثور فقالوا
ينقض ويكفر ونقل ابن المنذر ايضا الاجماع على ترك القضا على من ذرعه القي ولم يتقايا الا في
احدى الروايتين عن الحسن واما الحجامة فالجمهور ايضا على عدم الفطر مطلقا وعن علي وعطا
والاوزاعي واحمد واسحاق وابي ثور يفطر الحاجم والمحجوم واوجبوا عليهما القضا وشذ عطا فاوجب
الكفارة ايضا وقال بقول احمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابو الوليد النيسابوري وابن
حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث وبذلك قال
الداودي من المالكية وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب وسنذكر البحث في ذلك
في اخر الباب ان شاء الله تعالى قوله وقال لي يحيى بن صالح هكذا وقع في جميع النسخ وعادة البخاري
الاتيان بهذه الصيغة في الموقوفات اذا اسندها ونقل في الاسناد حدثنا يحيى هو ابن
ابي كثير قوله اذا قا فلا يفطر انما يخرج ولا يولج كذا للاكثر وللكشميهني انه يخرج ولا يولج
قال ابن المنير في الحاشية يوخذ من هذا الحديث ان الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالاقيسة
من حيث الجملة وتنقض عنه هذا الحصر بالمني فانه مما خرج وهو موجب للقضا والكفارة قوله
ويذكر عن ابي هريرة انه يفطر والاول اصح كانه يشير بذلك الى ما رواه هو في التاريخ الكبير قال
قال لي مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة
رفعه قال من ذرعه القي وهو صائم فليس عليه القضا وان استقا فليقض قال البخاري لم يصح
وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة وعبد الله ضعيف ورواه
الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما
وهم فيه قال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شي ورواه اصحاب السنن الاربعة
والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من رواية عيسى بن يونس
عن هشام وسالت محمدا عنه فقال لا اراه محفوظا انتهى وقد اخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق
حفص بن غياث ايضا عن هشام قال وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا يصح اسناده
ولكن العمل عليه عند اهل العلم قلت ويمكن الجمع بين قولي ابي هريرة اذا قا فلا يفطر
وبين قوله انه يفطر بالحمل في حديثه هذا المرفوع فيحمل قوله قا اي تقيا لما التي استدل
به وبهذا ايضا تأول بعضهم حديث ابي الدردا الذي اخرجه اصحاب السنن مصححا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قا فافطر اي استقا عمدا وهو اولى من تاويل من اوله فقال المعنى قا فضعف فافطر والله
اعلم حكاه الترمذي عن بعض اهل العلم وقال الطحاوي ليس في الحديث ان القي فطره وانما فيه
انه قا فافطر بعد ذلك وتعقبه ابن المنير بان الحكم اذا عقب بالفا دل على انه العلة كقولهم
سها فسجد قوله وقال ابن عباس في الحجامة للصائم قال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضو
مما خرج وليس مما دخل وروي من طريق ابراهيم النخعي انه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني

ابن

وعكسه الصوم مما دخل وليس مما خرج اثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس صح

ابن مسعود فذكر مثله وابراهيم لم يلق ابن مسعود وانما اخذ عن كبار اصحابه واما قول عكرمة فوصله
ابن ابي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله قوله وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه
فكان يحتجم بالليل وصله مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر انه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك
وكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر ورويناه في نسخة احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري
كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لاجل الضعف هكذا اخرجه منقطعا ووصله
عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكانه ترك
الحجامة نهارا لذلك قوله واحتجم ابو موسى ليلا وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد الطويل
عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي العالية قال دخلت على ابي موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته
ياكل تمرا او كامخا وقد احتجم فقلت له الا تحتجم نهارا قال اتامرني ان اهريق دمي وانا صائم
ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكر ان ابا رافع قال دخلت على ابي موسى وهو
يحتجم ليلا فقلت الا كان هذا نهارا قال اتامرني ان اهريق دمي وانا صائم وقد سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول افطر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت ابا علي النيسابوري يقول
قلت لعبدان الاهوازي يصح في افطر الحاجم والمحجوم شي قال سمعت عباسا العنبري يقول
سمعت علي ابن المديني يقول قد صح حديث ابي رافع عن ابي موسى قلت الا ان مطرا اختلف في
رفعه والله اعلم قوله ويذكر عن سعد وزيد بن ارقم وام سلمة انهم احتجموا صياما
هذا اخرجه بصيغة التمريض والسبب في ذلك ينظر بالتخريج فاما اثر سعد وهو ابن ابي وقاص
فقد وصله اثر مالك في الموطا عن ابن شهاب ان سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمر
كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكر ابن عبد البر من وجه اخر عن عامر
ابن سعد عن ابيه واما اثر زيد بن ارقم فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري ايضا
عن فرات عن مولى لام سلمة انها رات ام سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن ابي عبد الرحمن
ثقة لكن مولى ام سلمة مجهول الحال قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة للصائم انس
وابو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك باسانيده
قوله وقال بكير عن ام علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى اما بكير فهو ابن عبد الله ابن
الاشج واما ام علقمة فاسمها مرجانة وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن ابيه
عن ام علقمة قالت كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو اخي عائشة فلا تنهاهم قوله
ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طرق عن ابي
حرة عن الحسن به قال علي بن المديني روى يونس عن الحسن حديث افطر الحاجم والمحجوم
عن ابي هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن
عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه اشعث عن الحسن عن اسامة
زاد الدارقطني في العلل انه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقال معقل ابن
يسار وقيل معقل بن سنان الاشجعي وروي عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)